والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها
اى يقطع الصلوة ليؤديها بوجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة
والا فلا يقطع الصلوة لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها
اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاءه اى كفاه فعلها
وقد اساء وكانا ثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم
ان اخذه البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند
الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطعها اجزءه مع الاساءة ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلاء كالحائط او الى الحمام او
الى قبر وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وهذا المصلى الموضع
حائل كالحائط وان كان حائل لا يكره وان صلى فى بيته الى الحمام فلا بأس
لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان
جدار الحمام حائل بخلافه لو كانت النجاسة بين يديه فلا يكره ولو كان
فى بيته ويكره المرور بين يدى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المار
بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يدى المصلى وفى رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده

اى عند

اى عند المصلى حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اى العصاء
المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهى العمود او نحوها
من شجرة او آدمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور خلف المصلى والمار
يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر فى موضع سجوده وهو الاصح وفى النهاية
الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده
بحيث لا يقع بصره على المار لا يكره والاول اختار السرخسى رحمه الله وما فى
النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء المار
اى مكان مرتفع عن الارض
اعضاء المصلى يكره على ما فى الهداية وغيرها وهذا فى الصحراء واما
ان صلى فى المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان
كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء
فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسة اذرع او قبل قدر
ما بين الصفين الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره فى
النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء
ان يتخذ سترة قدر ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها
قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصاء بين يديه و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)